**ثانياً : الشروط المرجعية**

1. على المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي:-
2. الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:
3. أن يكون المناقص مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة لمدة لا تقل عن سنة وضمن الغايات المطلوبة بدعوة العطاء وبرأسمال لا يقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولديه رخصة مهن سارية المفعول تخوله المشاركة بالعطاء، ويقوم ضابط الشراء بالاستعلام عن ذلك الكترونياً.
4. يلتزم المناقص أن يقدم ضمن عرضه شهادات حسن التنفيذ باسم( الشركة / المؤسسه ) مصدقة حسب الأصول من الجهات التي عمل لديها تبين كيفية الاداء مرفقة مع شهادات الخبرة والعقود التي يحصل عليها.

 وكما يلي :

* شهادات خبره لا تقل عن سنه .
1. رخصة مهن سارية المفعول .
2. براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
3. براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين مدى التزامه مع المؤسسة .
4. تقديم ما يثبت قدرته والملاءة المالية.
5. في حال تغير مالك المؤسسة الفردية وكانت المؤسسة تنطبق عليها شروط (أهلية المناقص) يشترط أن يكون لدى المالك الجديد خبرة سابقة لا تقل عن سنة في مجال نشاط المؤسسة الفردية، أو أن يكون قد مضى على تسجيل المؤسسة باسم المالك الجديد مدة لا تقل عن سنة.
6. يجب أن لا تكون للمناقص مصلحة متعارضة تؤثر في إبرام عقد الشراء.
7. يجب أن لايكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء -ساري المفعول- وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبه.
8. أ - يحق للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقا لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- 1) يقدم الاعتراض خطيا على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل( ان وجدت) أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

2) يقدم الاعتراض خطيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعملية الشرائية أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء

ج- في حال قبول الاعتراض بشكل كامل او جزئي يجب ان يتضمن القرار الصادر التدابير اللازم اتخاذها لتصويب الاوضاع.

‌د-تقدم الشكوى الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقا لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبة

هـ-تسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالاعتراض الى لجنة الشراء المحلية / المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية وتسلم الشكوى الى لجنة مراجعة الشكاوى وعنوانها رئاسة الوزراء- ديوان التشريع والراي تلفون (065622266) فاكس (065622201).

‌و-تستوفى قيمة بدل الشكوى وفقا للقيم المنصوص عليها في الجدول رقم (1) من الملحق رقم (2) من هذا النظام فيما يتعلق بشراء اللوازم والخدمات حتى لو حصل المناقص على وثيقة الشراء مجاناً.

1. أ- يحق للجهة المشترية وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء عملية الشراء قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع على الجهة المشترية باي خسارة أو ضرر ولا يترتب على الجهة المشترية اي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك

 ب- للجنة الشراء وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء أي عملية شراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك

ج- تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بالحق في رفض كل العروض المقدمة اليها أو إلغاء إجراءات المناقصة وفقا لأحكام هذا النظام.

1. على المناقص الذي احيل عليه العطاء وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات تقديم تامين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لاستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة .
2. يعتبر قرار الاحاله نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رسوم الطوابع كما يعتبر هذا التاريخ بدء سريان مدة التوريد إلا إذا ورد خلاف ذلك في القرار و يعتبر توقيع امر الشراء (العقد ) من قبل المتعهد اعترافاَ منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما.
3. تحدد في الشروط الخاصة أسس ومعايير تقييم العروض وطريقة اختيار العرض الفائز.
4. تستبعد لجنة الشراء عرض المناقص وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. يكون المدير التنفيذي للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية او احد مدراء المديريات في المؤسسة الذي يسميه المدير التنفيذي مفوضاً بالتوقيع على عقد الشراء نيابة عن المؤسسة.
6. في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة (2019) والتعليمات الصادرة بموجبه .
7. 1) للجنة الشراء الحق بانهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية:-
8. تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
9. ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.

ج-الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

د-إعسار المتعهد أو إفلاسه.

2) في حال قررت لجنة الشراء انهاء عقد الشراء للاسباب الواردة بالفقرتين (أ،ب) من هذا البند فللجنة الشراء تحميل المتعهد قيمة العطل والضرر الذي لحق بالمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية.

1. أ ) يجوز للجنة الشراء انهاء العقد بناءً على طلب المتعهد في حال تعذر تنفيذه وعدم قدرته على تقديم الخدمه المتعاقد عليها من مصدر آخر توافق عليه لجنة الشراء في الحالات التالية:
2. الكوارث الطبيعية التالية ( الزلازل، البراكين، الاعاصير، الحروب ، الاوبئة ) على ان يرفق بطلبه المعززات الرسمية ( مصدقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ) التي تثبت ذلك وتحول دون قدرته على تنفيذ العقد.
3. عدم مسؤوليته بعدم حصوله على الموافقات الرسمية التي تمكنه من تقديم الخدمه المتعاقد عليها.

ب) تحدد لجنة الشراء بناءً على الوثائق المقدمة من المتعهد التسوية والتعويضات المالية التي يتوجب دفعها في حال إنهاء العقد.

1. إذا استدعت المصلحة العامة إنهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة الخدمات التي تم إنجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد.
2. يتم إدارة العقد من قبل المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية ووفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. يجب على المناقص تقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية - وفقاً النموذج المرفق-او شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن 10% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء ( العقد ).
4. يقدم العرض من المناقص أو ممثله مُوقعاً ومختوماً حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على عنوان المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية المبين أدناه.
5. يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق الشراء بعد ان يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها واذا كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصا فيها، فعليه طلب الاستيضاح او الوثيقة الناقصة من الجهة المشترية قبل آخر موعد للإستفسارات المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
6. يجوز للمناقصين حضور فتح العروض أو إرسال ممثلين عنهم لهذه الغاية.
7. يجب على المناقص المشارك تقديم ما يثبت حصوله على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام والتعليمات قبل إيداع العروض.
8. على المناقص زيارة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية ليتمكن من تقديم العرض.
9. التزامات المتعهد:
10. يلتزم المتعهد بما ورد في بلاغ الرئاسة الجليلة رقم (41) لسنة 1994م وبما ورد بكتابي رئاسة الوزراء رقم (18/11/1/29283) تاريخ 5/11/2012م ورقم (18/11/21512) تاريخ 11/5/2015م بعدم استخدام العمالة الوافدة لغايات تنفيذ هذا القرار، على أن تقوم الجهة المستفيدة بوضع آلية مناسبة لمراقبة الالتزام بذلك.
11. يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة اثبات الشخصية لكل عامل سوف يتم استخدامه لدي مباني الجهة المستفيده .
12. لا يتم إعادة تأمين حسن التنفيذ للمتعهد إلا بعد التأكد من أنه بريء الذمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
13. يلتزم المتعهد بتقديم مواد نظافه من أجود الأنواع (نخب أول) حسب حاجة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية وتقديم قائمة بها مع العرض .
14. يلتزم المتعهد بتقديم زياً موحداً (الملابس) المعدة للعمال المقيمين في المبنى على أن يحمل شارة الشركة وبطاقته الشخصية (هوية العمل) مع صورة شخصية على ملابس العمل وأن يظهر العامل بالمظهر اللائق طيلة ساعات العمل.
15. يلتزم المتعهد بتوزيع العمال حسب الشروط الواردة في الشروط الخاصة.
16. على المتعهد الإلتزام باثبات تواجد العاملين في موقع العمل يومياً للقيام بأعمال التنظيف ولا يقبل أي نقص في عدد العمال طيلة الأوقات المطلوبة في العطاء.
17. يلتزم المتعهد في حال وجود اي عامل من العمال ثبت انه غير كفؤ بتوفير البديل.
18. المتعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقيد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالآداب والأخلاق العامة ويحق للمؤسسة الطلب من المتعهد فصل أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.
19. في حال تلف او الحاق الضرر في اي من ممتلكات المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية من قبل مستخدمي المتعهد تكون من مسؤولية المتعهد، ويتخذ بحقه العقوبات المناسبه.
20. على المتعهد تقديم شهادات عدم محكومية من الجهات المختصة لجميع العاملين .
21. على المتعهد تقديم شهادات صحية (خلو من الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية للمستخدمين .
22. يلتزم المتعهد بتنفيذ برنامج العمل اليومي/الأسبوعي/الشهري الدوري وبالشروط الخاصة والعامة المرفقة من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية والمرفقة طياً وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذة الشروط وتقرأ معها.
23. على المتعهد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة للمستخدمين.
24. في حالة تقصير المتعهد او عدم ايفائه بالالتزامات المترتبة علية بموجب قرار الاحالة يحق للجنة الشراء المحلية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كليا او جزئيا والشراء على حسابه وتحميله فروق الاسعار.
25. على المناقص المتقدم للعطاء ضرورة تسديد التزاماته المالية مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويحق للجنة الشراء المحلية استبعاد عرض أي مناقص يتبين أنه غير ملتزم بذلك.
26. تقوم المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية (قسم المشتريات/ضابط الشراء) بالاستعلام الكترونياً عن مدى التزام المناقص بتسديد التزاماته المالية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، ويحق للجنة الشراء المحلية استبعاد أي عرض غير ملتزم بذلك.
27. يلتزم المتعهد بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ولا يتم صرف أية مطالبة مالية للمتعهد إلا بتقديم كشف بأسماء العمال لديه عن الشهر الذي يسبق تاريخ المطالبة، وكذلك تقديم براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي محددا فيها مكان تنفيذ قرار الإحالة وعدد العاملين فيه، على أن تقوم المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية بحجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم الكشف وبراءة الذمة المطلوبين.
28. في حال ورود كتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بأن المتعهد غير ملتزم بتسديد المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة يتم اقتطاع المبلغ المستحق من خلال المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية وتحويله الى المؤسسة وبما لا يزيد عن مستحقات المتعهد وحتى انتهاء العقد.
29. يلتزم المتعهد بتقديم براءة ذمة دورية كل ثلاثة أشهر من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، على أن تقوم المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية بحجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم البراءة المطلوبة.
30. في حال حصول غياب و/أو نقص في أعداد مستخدمي المتعهد المطلوبة حسب بنود العقد يتم تغريم المتعهد بدل الغياب و/أو النقص بواقع (15) خمسة عشر ديناراً عن كل يوم غياب و/أو نقص لكل مستخدم، وفي حال أدى الغياب و/أو النقص إلى تدني مستوى الخدمة المقدمة تحسب مخالفة ينطبق عليها البند الخاص بالغرامات والمخالفات، بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها بهذا البند والبالغة (15) خمسة عشر ديناراً عن كل يوم غياب و/أو نقص.
31. تلتزم المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية بتأمين موقع للمتعهد لاستخدامه كمستودع للمواد والادوات المستخدمه.
32. يحق للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية زيادة عدد العمال واية مباني أخرى تعود لنفس الجهة خلال فترة العقد بنفس الأسعار والشروط على ان لا تتجاوز نسبة زيادة المستخدمين عن (25%) حسب نظام المشتريات الحكوميه رقم ( 28) لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه وعند حاجة المؤسسة للزيادة اكثر من ذلك يتم عرض الموضوع على لجنة الشراء المحلية لاصدار القرار الذي تراه مناسبا وفي حال الموافقة على الزيادة يشترط موافقة المتعهد وبالاتفاق فيما بين الفريقين.
33. مدة العقد سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ أمر المباشرة الصادر عن الجهة المستفيدة وتكون قابله للتمديد لمدة ثلاثة شهور وبنفس الشروط والمواصفات والأسعار بقرار من لجنة الشراء المحلية ، وما زاد عن ذلك فيتم التمديد بموافقة المتعهد وبالاتفاق بين الفريقين.
34. يعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ امر المباشرة الذي يصدر عن المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية وذلك بعد تبلغ المتعهد قرار الإحالة بتوقيعه على أمر الشراء .
35. يلتزم المتعهد بدفع اجور العمال في نهاية كل شهر، وفي حالة تأخر المتعهد بدفع الاجور الى اليوم العاشر من الشهر الذي يليه فانه يحق للجهة المستفيده حجز الفاتورة الشهرية المستحقة له ودفع اجور العمال من مستحقاته.